

مثل متى أو متى لم لا يطلق واحدة فانت ثلاثا وقد وصلت انت
 طالق أو تعناه لا الثلاث أو قبل تقدم فلان بشهر أو تعناه
 مقصود الامتداد أو قبل صوت فلان بشهر فانت تمام هو
 مستند وقالوا مستند أو قبل صوتي أو صوتك لئلا مستند ولا ارت
 والمعناه أو آخر الملكة أو أنت وجهها حتى وطالق فالجواب أو أنت
 على آخرها مستند أو اطلق كما علم اطلاق الآن أو تعناه على الباق
 حال صوت الآخر لا مستند أو لو شهد واحد بواحدة أو آخر
 بتبين فالتعريف لا يكتم بشي أو قال بواحدة وكذا الثلاث في طلق
 واحدة فطلقت ثلاثا ورد ذلكنا منها إذ بطلاق احدها عينها
 مع نسيانها **فصل** وإذا اطلق قبل الدخول لفظا وتعرفت بان
 بان بالاولى أو قال واحدة أو قبل واحدة أو بعد واحدة
 واحدة بان بواحدة أو قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع اوجهها
 وتعتاوان دخلت الدان أو تزوجت فطالق وطالق وطالق
 فالاولى وانعته فبالا كلها أو بغير فان قدم الشرط فالاولى فعلقته
 والباقي مجزئة أو آخر فالاولى مجزئة والباقي لفظ وان قدم في

المدخل بها فالاولى معلقة والباقي مجزئة أو آخر فالاولى معلقة
 والباقي مجزئة وقالوا لا يتعلق الكفر مطلقا ويجوز تعليقه بالنكاح و
 آجاده مع التعيين ولو قال ان تزوجت فلان طالق قبله فوقعه
 وإذا اعلق بشرط باحد الغاظر كان وإذا اودا ما ومعني ومبنيما
 وكذا وكما في ملكه او مضاف اليه صح ولا يبطل بغيره ولا الملك فان وجد
 فيه الحلت العميم ووقع المعلق عقيبها والآن حلت ولم يقع ولا
 يتكدر الا في كمالها وانهيها التكمول بانتهاء الثلاث وبطلناه
 بتعيينها وحاقه مرة ثم أمبطل لتعريفها أو تعنا البيان المعلق
 بشرط وجد في عدة باس منجز ولو قال كلمتا زوجته فطالق
 فتزوجها في يوم فلانا ودخلها في كل مرة الزامه باربعة
 مهرين ونصف وانها بثلاث وحكما بتطليقتين ومهرين ونصف
 أو بيان الزعم بتكدر المهور وهما الخمسة ونصف وبانث ثلاث
 ولو اختلفت في الشرط كان القول له والبيضة لها فان استغيبه
 منها اعتبر قولها في حكمها كان حضت فانت طالق وفلانة فانت حوت
 طلقت خاصة وبشرط استحوار الدم ثلثا فان فالحبيصة فطها
 منها

Copyright © King Saud University